

## قرار :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالبند الثاني "المصروفات الجارية" من ميزانتي الفرع ٢ - مصلحة الأرصاد الجوية والفرع ٥ - الهيئة العامة للتدريب على الطيران المدني بوزارة الإنتاج الحربي بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ، ٢٥٠٠٠ ج (الفين وخمسة مائة جنيه) على التوالي .

يؤخذ هذا التجاوز من وفور مماثلة في بنود الباب الثاني المسموح باستخدام وفورها بميزانية كل من الفوصين المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد الأجور الإضافية المدرج بميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

## قرار :

مادة ١ - يصرح للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية بتجاوز اعتماد الفرع ١ (مكافآت إضافية لموظفي الجهة نفسها) المدرج ضمن البند ٥ - (المكافآت) بالباب الأول من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مقابل وفور مماثل في اعتماد النوع ٨ (المكافآت الأخرى) المدرج تحت نفس البند والباب للسنة المالية المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل من ميزانية قسم ٢٠ - وزارة السياحة والآثار فرع ٣ - مصلحة الآثار للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأشير العامة المرافقة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يرخص لمصلحة الآثار بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية قسم ٢٠ - وزارة السياحة والآثار فرع ٣ - مصلحة الآثار للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف من الجنيئات) مقابل وفر مساو في اعتمادات بنود ذات الباب الغير مقيد استخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من ميزانتي مصلحة الأرصاد الجوية والهيئة العامة للتدريب على الطيران المدني للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربي ؛